

## 41 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له. وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلىه واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً. درسنا اليوم درسنا اليوم في أصل من علم الأصول الدرس الرابع عشر في التعارض وكيفية الترجيح بين الدليلين - [00:00:17](#)

المتقابلين والمتعارضين في الظاهر. نعم. وهذه يحتاجها الفقيه بعيد النظر الدقيق اذا ظهر امامه آدليلين متعارضين الظاهر كيف يجمع بينهما يسمى بباب التعارض والترجح يسمى مختلف الحديث ويسمى مشكل الحديث - [00:00:47](#)

تصنف فيه كتاب يقول الإمام الشافعي كتاب معروف مختلف او اختلاف الحديث يقول ابن قتيبة كتاب والابن الطحاوي لابي جعفر الطحاوي كتاب مشكلة الان اثار وهكذا والاصوليون يذكرون هذا في كتاب الاصول لاعطاء منهج التعامل مع - [00:01:25](#)

الدليلين المتعارضين لانه قد يكون احدهما ناسخا والآخر منسوخا احدهما يكون عاما والآخر يكون خاصا له خصوصية او مراد به الخصوص الى اخره مما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه هو تمثيله. نعم - [00:02:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والسامعين التعارض تعرفه التقابل والتمانع. هم. واصطلاحا تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الآخر. هم - [00:02:25](#)

تقابل التعارض والتقابل. اذا تقابل اثنين في طريق بحيث لا ينفذ احدهما الا بمصادمة الآخر يقال اعترظه سمي التقابل لانه امامه والتمانع هنئة ان يتمانع نفوذه هذا الا بالباء هذا - [00:02:51](#)

ثم في الاصطلاح يعني عند الاصوليين والفقهاء تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الآخر. سواء مخالفة حقيقة او مخالفة عليكم السلام وهمية الوهمية هي ما يقع في وهم الناظر انه بينهما تعارض. فإذا بين له - [00:03:17](#)

لذلك او تأمل انكشف انه لا تعارض بينهما والحقيقة ان يكون فعلاً احدهما ينافق الآخر وهذا وهذا لا يكون الا في حالة النسخ والاحكام احدهما منسوخ والآخر او في حالة - [00:03:45](#)

احدهما صحيح والآخر ضعيف باطلاما ما سوى ذلك فلا بد من جمع بينهما نعم قال المصنف رحمه الله واقسام التعارض اربعة. الاول ان يكون بين دليلين عامين وله اربع حالات - [00:04:15](#)

الدليلان عامان يعني ظاهرهما العموم. هذا المقصود. هذا عام وهذا عام. بصيغ العموم التي تقدم ذكرها والثاني ان يكون الدليلين خاصين. هذا خاص وهذا خاص. والثالث ان يكون احدهما عاما والآخر خاص - [00:04:39](#)

والرابع ان يكون احدهما عاما من وجہ خاص من وجہ والآخر عام من وجہ خاص من وجہي هذه اربعة الاقسام الاول اذا كان الدليلان عامين ها يقول له اربعة احوال له اربعة احوال سيدركه ويذكر الدليل معه اه المثال معه نعم - [00:05:04](#)

اولا ان يكون الجمع بينهما بحيث آآ ان يمكن. احسن الله يا شيخ. يمكن الجمع. عندك يكون؟ قد يمكن. يمكن نعم اولا ان يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل بحيث يحمل كل منها على حال لا ينافق الآخر فيها فيجب الجمع. نعم - [00:05:30](#)

هـما دليـان عـامـان وـهـذا مـنـ اـشـكـلـ تـرـىـ تـعـارـضـ العـامـيـنـ وـتـعـارـضـ الـخـاصـيـنـ هـذـا مـنـ اـشـكـلـ لـمـاـذـاـ؟ لـاـنـ هـذـا يـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ النـهـيـ

وـهـذا يـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ الـأـمـرـ مـثـلاـ صـعـبـ لـكـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـحـوـالـ. الـأـوـلـ اـنـ إـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـ - 00:05:50

بـحـلـ كـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ مـحـلـ لـاـ يـنـاقـصـ الـأـخـرـ يـمـكـنـ الجـمـعـ وـالـثـانـيـ يـقـولـ فـاـنـ لـمـ يـمـكـنـ الجـمـعـ فـقـدـ يـكـونـ اـحـدـهـمـ نـاسـخـاـ وـالـأـخـرـ مـنـسـوـخـاـ

وـالـثـالـثـةـ اـنـ لـاـ يـمـكـنـ الجـمـعـ وـلـاـ يـعـرـفـ النـاسـخـ. وـلـاـ المـنـسـوـخـ - 00:06:20

أـوـ لـاـ يـعـلـمـ التـارـيخـ هـنـاـ لـاـ لـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ يـوـجـدـ مـرـجـحـ لـاـحـدـهـمـ عـلـىـ الـأـخـرـ اوـ لـاـ يـوـجـدـ. هـذـهـ أـرـبـعـةـ اـقـسـامـ سـيـذـكـرـهـ اوـ أـرـبـعـةـ

أـحـوـالـ الـأـوـلـ مـنـ يـمـكـنـ الجـمـعـ كـيـفـ يـمـكـنـ الجـمـعـ؟ قـالـ يـحـمـلـ كـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ حـالـ - 00:06:49

لـاـ يـنـاقـصـ الـحـالـ الـأـخـرـ وـالـمـثـالـ يـوـضـحـ الـمـقـالـ مـثـالـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـانـكـ لـتـهـدـيـ إـلـىـ صـرـاطـ

مـسـتـقـيمـ. لـاحـظـ لـتـهـدـيـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ هـاـ عـمـومـ الـهـدـاـيـةـ يـعـنـيـ تـهـدـيـ كـلـ اـحـدـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ - 00:07:22

هـذـاـ وـاـحـدـ فـيـ عـمـومـ نـعـمـ وـقـوـلـهـ اـنـكـ لـاـ تـهـدـيـ مـنـ اـحـبـتـ مـعـ اـنـ الـأـوـلـ فـيـ عـمـومـ مـنـ اـحـبـتـهـ وـمـنـ

ابـغـضـ ظـاهـرـهـاـ تـهـدـيـمـ وـالـثـانـيـ لـاـ تـهـدـيـ. فـظـاهـرـهـ اـنـ مـتـعـارـظـانـ - 00:07:52

الـجـمـعـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـ اـنـ الـأـيـةـ الـأـوـلـ يـرـادـ بـهـ هـدـاـيـةـ الدـالـلـةـ إـلـىـ الـحـقـ. وـاضـحـ الـأـرـشـادـ مـهـدـيـ تـرـشـدـ. وـتـدـلـ الـنـاسـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ. هـذـاـ

اـذـاـ مـقـصـودـ بـالـهـدـاـيـةـ هـنـاـ هـدـاـيـةـ الـأـرـشـادـ اـذـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ فـهـمـ كـلـمـةـ - 00:08:23

ذـاتـهـاـ المـقـصـودـ بـهـاـ هـدـاـيـةـ الـأـرـشـادـ. نـعـمـ. وـهـذـهـ ثـابـتـةـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـأـيـةـ الـثـانـيـةـ يـرـادـ بـهـاـ هـدـاـيـةـ التـوـفـيقـ لـلـعـمـلـ. وـهـذـهـ بـيـدـ

الـلـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـمـلـكـهـاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ غـيـرـهـ. وـاضـحـ؟ الـثـانـيـةـ - 00:08:49

هـدـاـيـةـ التـوـفـيقـ وـالـاعـانـةـ وـهـذـيـ نـزـلـتـ فـيـ اـنـكـ لـاـ تـهـدـيـ مـنـ اـحـبـتـ فـيـ عـمـهـ اـبـيـهـ فـيـ طـالـبـ لـمـ اـمـاتـ عـلـىـ الشـرـكـ وـحـزـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـذـكـ وـتـعـلـمـ عـزـاهـ اللـهـ بـاـنـهـ - 00:09:09

لـاـنـهـ عـجـزـ اـنـ يـهـدـيـ عـمـهـ فـعـزـاهـ اللـهـ اـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ بـيـدـكـ. خـارـجـ عـنـ يـدـكـ بـذـلـتـ وـسـعـكـ وـهـوـ الـأـمـرـ لـيـسـ بـيـدـكـ اـنـكـ لـاـ تـهـدـيـ مـنـ اـحـبـتـ وـلـكـ

الـلـهـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ. نـعـمـ. هـذـيـ وـاضـحـ الـجـمـلـ. اـذـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ فـهـمـ كـلـمـةـ تـهـدـيـ - 00:09:27

الـمـوـظـوـعـيـنـ الـأـوـلـيـ هـدـاـيـةـ الـأـرـشـادـ فـهـذـهـ لـلـأـنـبـيـاءـ. يـجـهـدـونـ النـاسـ. وـالـثـانـيـ هـدـاـيـةـ التـوـفـيقـ هـذـهـ لـلـهـ وـحـدـهـ لـيـسـ لـاـحـدـ ثـانـيـاـ فـاـنـ لـمـ يـمـكـنـ

الـجـمـعـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ. فـاـنـ لـمـ يـمـكـنـ الجـمـعـ فـاـلـمـتـأـخـرـ نـاسـخـ اـنـ عـلـمـ التـارـيخـ. فـيـعـمـلـ بـهـ دـوـنـ - 00:09:50

الـأـوـلـ يـعـنـيـ تـصـبـحـ الـقـسـمةـ الـثـانـيـ اـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ الجـمـعـ كـاـنـ النـفـيـ لـذـاتـ الـمـنـفـيـ مـثـلاـ هـوـ ذـاتـ الشـيـءـ الـلـيـ اوـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ هـوـ ذـاتـ الـمـأـمـورـ بـهـ

وـلـمـ يـمـكـنـ اـنـ نـجـمـعـ بـيـنـهـمـ لـاـنـ الجـمـيـعـ - 00:10:14

عـامـ فـاـنـ عـلـمـنـاـ التـارـيخـ اـنـ الـأـوـلـ مـتـقـدـمـ وـالـثـانـيـ مـتـأـخـرـ هـاـ اـحـدـهـمـ وـهـذـاـ يـظـهـرـ مـعـرـفـةـ التـارـيخـ لـكـ اـنـدـعـمـ التـارـيخـ يـصـيرـ تـحـكـمـ لـاـ

تـعـرـفـ اـيـ مـتـقـدـمـ يـاـ مـتـأـخـرـ ثـمـ يـقـوـلـ هـذـاـ نـاسـخـ وـهـذـاـ مـنـسـوـخـ هـذـاـ تـحـكـمـ. لـمـاـذـاـ مـاـ عـكـسـتـ؟ قـلـتـ هـذـاـ مـنـسـوـخـ وـهـذـاـ نـاسـخـ - 00:10:33

لـذـكـ تـجـدـ هـذـاـ كـثـيـراـ فـيـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ يـأـتـيـ إـلـىـ شـيـءـ وـيـقـوـلـ يـعـنـيـ فـيـ نـظـرـهـ اـنـ اـحـدـهـمـ مـنـسـوـخـ فـيـأـتـيـ الـأـخـرـ وـيـقـوـلـ هـذـاـ تـحـكـمـ اـيـنـ

الـتـارـيخـ؟ اـيـنـ الدـلـيلـ؟ عـلـىـ اـنـ مـنـسـوـبـ وـهـذـاـ نـاسـاـ - 00:11:08

مـتـالـهـ لـكـ هـذـاـ بـشـرـطـ اـيـشـ؟ اـنـ يـعـلـمـ التـارـيخـ فـاـذـاـ عـلـمـنـاـ التـارـيخـ عـلـمـنـاـ المـتـقـدـمـ مـنـ الـمـتـأـخـرـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ

عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـوـرـ فـزـورـوـهـاـ هـذـاـ التـارـيخـ وـاضـحـ. كـنـتـ نـهـيـتـهـ - 00:11:25

كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ اـدـخـارـ الـلـحـومـ وـالـأـضـاحـيـ فـوـقـ ثـلـاثـ اـدـخـرـوـاـ وـكـلـواـ وـادـخـرـوـاـ. انـمـاـ نـهـيـتـكـمـ لـلـدـافـةـ الـتـيـ دـفـوـاـ إـلـىـ

الـمـدـيـنـةـ وـقـتـ الـأـضـاحـيـ فـيـ جـوـعـ فـيـ حـالـ جـوـعـ لـاـ يـدـخـرـ الـأـنـسـانـ يـأـكـلـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ اـيـامـ وـالـبـاقـيـاتـ - 00:11:45

بـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ نـفـسـ الـحـدـيـثـ اـنـ مـتـقـدـمـ وـمـتـأـخـرـ مـثـالـ ذـلـكـ فـيـ عـمـومـيـنـ آـلـاـ مـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـ هـذـاـ مـثـالـ يـذـكـرـهـ

نـعـمـ مـثـالـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ الصـيـامـ - 00:12:10

فـمـنـ تـطـوـعـ خـيـرـاـ فـهـوـ خـيـرـ لـهـ. وـانـ تـصـوـمـاـ خـيـرـ لـكـمـ. فـهـذـهـ الـأـيـةـ تـفـيـدـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـأـطـعـامـ وـالـصـيـامـ مـعـ تـرـجـيـحـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـمـنـ شـهـدـ

مـنـكـمـ فـمـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ الـشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ. وـمـنـ كـانـ مـرـيـضاـ اوـ عـلـىـ سـفـرـ - 00:12:30

مـنـ اـيـامـ اـخـرـ تـفـيـدـ تـعـيـيـنـ الصـيـامـ تـفـيـدـ تـعـيـيـنـ الصـيـامـ يـفـيـدـ. اـحـسـنـ اللـهـ يـفـيـدـ قـوـلـهـ يـفـيـدـ. نـعـمـ يـفـيـدـ تـعـيـيـنـ الصـيـامـ اـدـاءـ فـيـ حـقـ غـيـرـ

المريض والمسافر. وقضاء في حقهما. لكنها متأخرة عن الاولى فتكون - 00:12:50

ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الاكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما الاولى قوله تعالى فمن تطوع خيرا جاءت في سياق قوله تعالى كتب عليكم الصيام يا ايها الذين امنوا كتب عليكم اياما معدودات فمن لعكم تتكون اياما معدودات - 00:13:10  
فمن كان منكم مريضا وعلى سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ثم قال فمن تطوع خيرا فهو خير له.  
دل على انه وان تصوموا خير لكم. قال على الذين يطيقونه فدية طعام - 00:13:34

وان تصوموا خير لكم دل على انه مخير بين الاطعام هذا المطيق وعلى الذين يطيقونه. يطيق الصيام مخير بين الاطعام والصيام يعني هنا الاية قال فمن تطوع خيرا فهو خير له. يعني تطوع زاد. زاد لأن اول الاية هي اللي فيها التخيير - 00:13:56  
قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. واحد. الفدية الواجبة طعام مسكين واحد. فمن تطوع خيرا زاد مسكيين فهو خير له لكن التخيير ما بين الواجب اطعام او صيام. وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. هذه الاية لو جاء - 00:14:22  
وقال الله ما اوجب علينا ان يصوم رمضان اوجب علينا ان اما نطعم واما آآ نصوم من اين انت قلنا لأن اية فمن شهد منكم الشهر فليصممه نزلت بعد تلك - 00:14:49

فرضت صيام رمضان انما قوله اياما معدودات ثلاثة ايام من كل شهر ومخير صومها او الفدية في المطيق. لذلك تلاحظ ان الاية تشكل على بعض الناس يقول الله وعلى الذين يطيقونه - 00:15:08

والفقهاء يقولون وعلى الذي لا يطيق ان كانت طاقته دائمة عجزه دائم الذي لا يرجى شفاءه ويستدلون بهذه الاية هم يستدلون بهذه الاية. قال ابن عباس ليست منسوخة هذه الجملة - 00:15:32

انما ليس منسوخة كلها انما هي في المريض والشيخ الكبير لا يستطيع الصوم والشيخ الكبير والشيخة لا يستطيعان الصيام. والحامل والمرضع اذا بقي حكمها في هذه الاحوال العاجز عجزا دائما والحمل والمرضة. اما المريض المرتض العارض في الاية الاخرى وعلى الذين - 00:15:51

يطيقون فمن كان مريضا او على سفر فائدة من ايام اخرى اذا هذه من اين عرفنا الناسخ؟ من حديث سلمة حدث معاذ ها وغيرهم انه هذا فمن شهد منكم الشهر فليصممه نسخت التخيير. هذا مثال والامثلة كثيرة بالنسخ - 00:16:18

صنف العلماء كتب في الناس سواء في القرآن او في السنة القرآن او في السنة تعرف هذه من من كتب الناسخ والمنسوخ والتصنيف في الناس من اقدم المصنفات من اقدم - 00:16:41

مصنفات من زمن التابعين. صنفوا فيه ثالثا فان لم يعلم التاريخ عمر بن راجح كان هناك مرجح. هذى المشكلة المتشكلة اذا كان هناك نسان متعارظان عامان متعارضان ولا معرفة للناسخ من المنسوخ. هنا يقول ابن قدامة وغيره يتعارظان فيتساقطان - 00:17:04  
ويعمل بمرجح خارجي معنى يتتساقطان اي لا تأخذ بادهم دون الآخر. ولا يمكن ان نعمل بهما جميعا لأن احدهما يوجب والآخر يبيح او ينهى فكيف نعمل بهما لا يمكن. ولا نعمل باحد من دون الآخر لعدم معرفة التاريخ الذي نحكم فيه بالنسخ - 00:17:37

فبقي ايش التوقف عنهما بمعنى انه ننظر بما يرجح احدهما على الآخر. والمرجحات كثيرة. المرجحات كثيرة. يذكرها العلماء بل بعضهم اوصلها الى نحو المئة كالعربي وين كان بعضهم؟ يعني غير مقبول لكن كثير منها مقبول عشرات - 00:18:03

قوية بالمثال ثم يقول ها آآ عمل بالراجح ان كان هناك مرجح لكن لم يكن هناك مرجح ستائينها هي القسم الرابع الذي هو ايش؟  
التوقف ماشي مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتووضأ. وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره. يمس - 00:18:30

ذكره عليه الوضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك. اي قطعة منك نعم. فيرجح الاول لأن احوط ولأنه اكثر طرقا ومصححه اكثر. ولأنه ناقل عن الاصل ففيه زيادة علم الحديث ان - 00:18:57

ها متعارضة ولا يوجد فيهما دليل على النسخ لكن بماذا رجح؟ حديث بشرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتووضأ. هذا عام من؟ من؟ هذا يفيد العموم وان كان شرط وفيه - 00:19:21

في عموم كل من مس ذكره والثاني سئل عن الرجل يمس ذكره اعليه الوضوء؟ قال لا انما هو بضعة انه لا لا يوجب الوضوء اذا مس ذكره. حديث علي ابن طلق - 00:19:47

من العلماء من قال الراجح حديث بشري منهم من قال الراجح حديث علي ابن طلق والذين رجحوا عملا كل من رجح ابي حديمة على الاخر عمل بمرجحات الذي مشى عليه المصنف هنا كمثال - 00:20:13

عنا كل من مس ذكره انتقض وضوءه بسبب انه احوط ان يصلي الانسان ان نوجب على الانسان ان يعيد الوضوء احوط وابرى لذمته من ان نقول له لا تعيد الوضوء فقد يصلي على غير - 00:20:37

فابرى للذمة ان يتوضأ وليس عليه بذلك شيء هل عليه مشقة جديدة انما هو قد يكسب كسبا فنقول له لا تكسل. واضح؟ وليس فيه تكليف بشيء زائد بمعنى انه ينفق مالا - 00:20:58

يتضرر ما ليس فيه هذا واحد الثاني اكثر طرقا حديث بشري اكثر طرقا من من يعني وان كان يدور على بشري لكنه يعني الطرق التي تدور تأتي اليها اكثر من طرق حديث - 00:21:23

علي لان حديث علي يدور على ابنه عنه وابنه تكلم في فيه من حيث الجهة هذا جهة وهذا مقوى اخر. المقوى الثالث كثرة المصححين. من صحة حديث بشري. مع ان هناك من عكس - 00:21:44

وقال حديث بشري انما هو بواسطة ارسل مروان رجلا حرسيا اليها فسألها فأخبرته الحرسى هذا اه مفهم ولكن امر مشتهر في المدينة ومعرفه وروى عنها من سمعه منها المهم يقول اكثر طرقه اكثر - 00:22:09

ومصححوه اكثر ثم هناك مصحح اخر وهي قضية ناقل عن الاصل حديث طلاق رجع الى الاصل ان الانسان اذا مس يده لا ينتقض وضوءه اذا مس فخذه لا ينتقض وضوءه - 00:22:39

فلما اه بس ذكره حديث طلاق ايضا قال طلاق ابن علي قال ايش؟ انه لا ينتقض الوضوء فهو باقي على الاصل لانه بضعة كما ان رجالك بضعة من قطعة يعني منك يدك قطعة منك الذكر - 00:23:01

قطعة منه هذا الاصل ان الانسان لو وسع انه ما ينتقض وضوءه فلما قال من مس ذكره فليتوضأ نقل الناس من الاصل الى شيء جديد. هذا نوع من المرجحات هذا نوع من المرجحات - 00:23:24

فيقول لانه ناقل عن الاصل. فهذا مرجح وبعضهم رجح باقوال الصحابة وقال ان ابن عمر كان اذا مس ذكره توظأ وقابلة من قال كان ابن مسعود يرى لا نقض فيه - 00:23:45

وقابلة عمار يقول لا نقض فيه وهكذا فتجد المرجحات ثم يختلفون في صحة الرواية عن ابن مسعود وفي هذه مناظرة جميلة تراجعونها في دارقطني في باب الوضوء نقط من مسجد ذكر بين علي بن المديني ويحيى بن ماحيل بحضور احمد ابن - 00:24:16 في مسجد الخيف تناقض تناقضوا في مسجد الخيف في هذه المسألة لطيفة جدا رواه الحاكم ورواوه غيره واحمد يحكم بينهم كل ما احتج احدهما بشيء قال الاخر له في فلان ضعيف - 00:24:48

منقطع فيحتاج الاخر فينقضه يعني مناظرة كبيرة ها ثم احمد قال اه من شاء اختار هذا او شاء اختار هذا استوى عمار وابن وابن عمر لانها ظلف الاحاديث ظلفوها. كل واحد يقول حديثك ضعيف - 00:25:12

ثم لما جاءوا بالاثر عن ابن مسعود تعالىوا منقطع في فلان لم يسمعه. وابن عباس المنقطع فقهاء هؤلاء عمار وابن ابن عمر قال ابن عباس الامام احمد عمار وابن عباس من شاء اخذ هذا بهذا او ابن عمر - 00:25:37

قال من شاء اخذ بحديث هذا لانهم فقهاء وعلماء ينظرون فيما يبرئ الذمة. هو الشاهد ايش؟ المناظرة الجميلة وكذلك تجدون مثلا المناظرات هذى في القديم كنت تجمعها في دفتر مناظرة في الخيف بين احمد وبين اسحاق والشافعي واحمد حاضر - 00:26:03 في مسألة رباع مكة واستدل الشافعي احاديث وان قال وهل ترك لنا عقيل من من دار او مال وسماه الله اضاف اليهم. والنبي اضاف اليهم من دار من دخل دار ابي سفيان فهو امن - 00:26:30

صلي على النبي يملكونا قال اسحاق قال فلان كذا عن عطا انه لا تملك دور مكة. قال من انت؟ ويعرفه لكن اراد ان يكسر منه قال

اسحاق قال انت الذي يقولون فقيه خراسان - [00:26:55](#)

لو كنت قريبا مني لعرقت اذنك. هقول لك قال رسول الله وتقول قال عطاء. ها؟ اقول لك قال قال عطاء وذكروا لها آآ قصة عجيبة  
وهو ان اسحاق اشتهر ان - [00:27:14](#)

يناظر الشافعي فاورد عليه في باب هذا احاديث واحاديث اثار يعني اكثرها اثار. فسكت الشافعي فالنفت الى احمد وقال كلمة  
بالفارسية الشافعي عربي لا يحسن الفارسية علم انه هو ايش - [00:27:38](#)

يقول انه اختار او بمعنى عبارة انا حيرناه ففهمها فقال انتاظر؟ قال نعم جلس له الشافعي وعد عليه النصوص اللي تدل على انهم  
يملكونها مكة هل تبع وهل تملك؟ حق يقول لا ما تبع ولا تملك - [00:28:01](#)

فجلس له الشافعي فاورد له لما قال انت يقول لك فقيه خراسان لو كنت قريب مني لعرقت اذنك اقول لك قال رسول الله وتقول  
قال عطاء قال فلان رباعاً فان لم يوجد مرجع وجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح. هذا هو. اذا لم يوجد مرجع ولم -  
[00:28:26](#)

التاريخ وهم متعارضان فهنا يجب على الفقيه ان يتوقف. لا يأخذ باحدهما دون الآخر. يقول هذه المسألة متوقف فيه وليس كل  
مسألة الفقيه لابد ان يبدي فيها الحكم وهذه من المسائل التي يذكرونها ان المجتهد يقلد - [00:28:55](#)

اذا لم يصل الى الصواب مرجحات كثيرة احيانا يكون قول القياس احيانا تكون قول صاحبي كثير قلت لكم صنع بعضهم فوق المئة وجوه  
منها الناقد منها الحاضر مقدم على كذا الى اخره وكثرة الطرق كثرة من عمل به اشتهر به عليه عمل مثل اهل المدينة - [00:29:16](#)  
وغير ذلك لكن الشيخ يقول لا يوجد له مثال صحيح. يعني هو ذكر بعضهم امثلة لكنها لا تصح. لأن لها جواب. لذلك يقول قال كل  
حديث ترون انه يتناقض فأ Toni به ابين لكم وجه جمع بينه - [00:29:45](#)

كانت بن سزيمة يحسن ذلك. وابو بكر النيسابوري كذلك كل ما رأوا شيء فيه تعارض له جواب عنده سواء في الحديث او في الآيات.  
وذلك يقول الشيخ لا يوجد مثال صحيح - [00:30:11](#)

لمتعارضين عامرين لا مرجع بينهما ولم يعرف بينهما النسخ لا يوجد ذكر بعض الاصوليين امثلة لكنها غير صحيحة. لها جواب لها  
مخرج. لأن بعضها قد يكون ضعيف. اسناد ضعيف. خطأ من الراوي - [00:30:30](#)

القسم الثاني ان يكون التعارض بين خاصين فله اربع حالات ايضا. منها مثل ما تقدم له اربع احوال لكن هنا في الاحاديث الخاصة او  
النصوص الخاصة سواء من حديثه من القرآن - [00:30:50](#)

ليست عامة نعم اولا ان يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع. نعم اذا امكن الجمع وجب. لو بحمل كل حديث على حال نص على حال.  
نعم. مثال حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. ان النبي - [00:31:06](#)

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيجمع بينهما  
تعارض واضح لذلك يشكى عند الذين يأتون في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:31](#)

يختلفون في هذا منهم من يقول وهم احدهم مواهب او وهم في الرواية وكلا الحديدين في صحيح مسلم ووجهوا الخصوصية هنا  
انه يصفون فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه حالة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم حصلت فهي احاديث خاص -  
[00:31:51](#)

ليس له عموم والقاعدة ان الافعال لا عموم لها. العمول الاقوال هذا فعل خاص يمكن كيفية الجمع؟ في جمع بينهما بأنه صلاها بمكة  
ولما خرج الى مني اعادها بمن فيها من اصحابه. نعم. لانه هو رمي الجمرة ضحى - [00:32:17](#)

بعد طلوع الشمس ثم حلقة هذه كلها متواتية ليست بعيدة ثم اغتنسل وتطيب ودفع الى مكة. فاض الى مكة وطاف فصادف الظهر  
فصلى باهل مكة الظهر. فرجع واذا اصحابه ينتظرونها - [00:32:42](#)

فصلى بهم. وهذا حصل له نظائر حصل له نظائر لصلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين وسلم ثم قاموا وصاروا قبلة العدو وجاءت  
الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعتين اخرين وسلم معهم كما سلم مع الاولى لها نظائر اللي لها نظائر - [00:33:06](#)

فإذا الجمع هكذا أولى من توهيم الراوي من توهيم الراوي اذا كنا واثقين من ثقته وضبطه. نعم ثانياً مسألة قاعدة من حفظ حجة على من لم يحفظ هذه قاعدة من الوجوه المرجحات - [00:33:36](#)

لما قال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد في رجب ما فيش صحيح قال انس بل قالت عائشة ردت عليه قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن. ما اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه - [00:34:01](#)

وما اعتمد في رجب فقط فسكت ابن عمر سكوت اقرار لرد لم ترک للجدل كعادته رضي الله عنه في ترك المجادلات فمن العلماء من قال ان ابن عمر وهم كما فيزاد المعاد وغيره - [00:34:19](#)

وانه لما ذكرته تذكر له حديث عائشة يسنه حدیث آن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد اربی عمر كلها في ذي القعدة وادها ومنهم من قال لا ان ابن عمر - [00:34:43](#)

اخبر بحديث زائد ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. منهم الشيخ ابن باز. يقول حدیث ابن عمر صحيح وهو انى بخبر زائد ولا يعارضه انها تنفي ما اعتمد لان هذا نفي ونفي العلم ليس - [00:35:10](#)

علماء بالنفي نفي العلم تقل لا اعلمك او لا اعلمه صنع كذا وكذا لا يعني انهم الامر منفي بالحقيقة في علمك انت ايه آفهذه قاعدة من حفظ حجة على من - [00:35:38](#)

مثل حدیث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما صام تسعة ذي الحجه فقط حدیث حفصة انه كان يصومه وهذا صحيح وهذا صحيح فيحمل حدیث حفصة على انه من حفظ حج على من لم يحفظ - [00:36:07](#)

حفصة في روایة اکثر الروایات انها عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وحدیث النبي يحمل على انه لم يصادف انه كان عند عائشة لما لها يأتي اوقات الحج اوقات عشر ذي الحجه. غير السنة الاخيرة لانه كان حاجا - [00:36:33](#)

والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده تسعة نسوة ها وكان في كل يوم يكون عند واحدة. انما يطوف على نسائي يتقدمن فقد يأتي انه تسعة نسوة وعشر ذي الحجه - [00:36:57](#)

الذی يصوم التسعة الاولی والعشر لا يصوم. فقد يصادف انه ليلة عائشة ما يأتي الا ليلة العید او يوم تسعة الاولیات عند بقیة نسائیه هذا وجه من الجنب من وجوه يعني المرجحات للجمع - [00:37:19](#)

وهكذا حديثها لما نفت انهم ما كان يصلی الضحیى صلى الله عليه وسلم. وغيره اثبت انه كان يصلی الضحیى. هذا خاص وخاص بل جاء في بعض الروایات عنها انه كان يصلی الظاهر. فكيف يجمع بينهما؟ يجمع بهذا الجمع - [00:37:36](#)

من حفظ حجة على من لم يحفظه او من شهد حجة على من لم يشهد هو هذا. هو انه مثبت مقدم لانه حفظ. او شهد الشيء وذاك لم يشهده - [00:37:57](#)

سم ايه هو يخبر عن علمه. لا هذا علمه يعني انسان قاصر. لكن هنا نفي بجزم جزم تقول ما حج ما اعتمد الا في ذي القعدة الله اعلم بل انها هي اخبرت انه اعتمد في - [00:38:11](#)

انه عمرة الجعرانة كانت في واذا عدوها اعتمد ذي القعدة لما في الحديبية منعوه ان يأتي من عام القيادة فجاء من العام القابل في ذي القعدة القضية الاولی محسوبة له الثانية - [00:38:41](#)

الثالثة يوم الفتح. لما فتح مکة ها في رمضان ومکث فيها الى العید ثم ماذا خرج الى الطائف في شوال عید العشرة ها ثم اعتمد في ذي القعدة. انس عدنا ذي القعدة. وعمرته التي ما حجت - [00:39:08](#)

عائشة قالت في شوال لماذا؟ لانه في اخر شوال في الليل بعد العشاء ركب الى من ذي الجعرانة الى مکة وطاف ورجع كباتن في اصحابه وصلی بهم الفجر. هذه الليلة ليلة ماذا؟ ليلة ذي القعدة - [00:39:35](#)

في الليل فهو في فهي في ذي القعدة. فلما قالت في شوال انها في نهاية شوال. وببداية ذوقه بعضهم قال تعارض وخطأ والرواية خطأ والصواب انها هذا التوجيه. ان توجه اولى من التخطئة. نعم - [00:39:55](#)

ثانياً فان لم ينكر الجمع فالثاني ناسخ ان علم التاريخ مثل ما تقدمت في في العمومات لكن هذا في الخصوصيات وفي الخصوصيات

نعم مثال قوله مثاله قوله تعالى يا ايها النبي انا احلنا لك - 00:40:18

لك ازواجه الالاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك الالاتي هاجرنا معه وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسه قال الاية يعني اكمل الاية ماشي وقوله وقوله لا يحل لك - 00:40:38

النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهم. الثانية ثانية ناسخة للاولى على احد الاقوال. هنا قوله عز وجل احلنا لك ازواجه. الالاتي اتيت - 00:40:58

اجورهم زوجاته في تلك اللحظة وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك كل هذا مباح وبنات عمك وبناتي خالد وبناتي خالاتك. وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي. خالصة لك من دون المؤمنين - 00:41:18

هذا كلها بين انه اباحها. ثم نزل بعده لا يحل لك النساء من بعد. ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليه. فهنا دل عموم وخاص له النبي احلنا لك عبارة لك هذه - 00:41:41

الخصوصية هنا ازوجي وانه ازوجي اكثر من من اربع كذلك ان يتزوج من بنات عممه وعماته قرشيات وبنات اخواه ونحو ذلك لكن بعدها قال لا يحل لك ايضا تحريم خاص ما زاد على هؤلاء. بعض - 00:42:06

احد الاقوال انها هذه الاية لا يحل لك ناسخة للاحلال السابق. يقتصر على ما تقدم فقط لانه قال من بعد يعني بعد اولئك لا يحل لك النساء والقول الثاني ان الاية هذه لا يحل لك النساء من بعد اصلا نسخت - 00:42:34

كقول ابي وما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد حل له ان ينكح ما شاء يعني على هذا نقول هذه الاية اصلا منسوخة لا يحل لك لكن على القول ببقائها محكمة تكون ناسخة - 00:42:59

لما قبلها ناسخا لما قبلها فهنا آآ كشف التعارض في هذه الليلة النصين الخاصين بالنبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصورة. بهذه ان حكم لاننا عرفنا التاريخ التاريخ ثالثا فان لم يمكن النسخ عمل بالراجح ان كان هناك مرجح ان لم يمكن النسخ بسبب ايش -

00:43:22

لم يعلم التاريخ لانه لم يعلم التاريخ. عمر بالراجح كان هناك مرجح نعم مثاله حدث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. وحدث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:54

لما تزوجها وهو محرم. فالراجح الاول بان ميمونة صاحبته الان حديثة. حدث ميمونة. وحدث رافع ابي رافع عن النبي قد احل من عمرة الجعرانة متى تزوجها يوم الجعرانة لما احرم عمرة الجعرانة هم وذهب وطاف وسعى خطب ميمونة. بنت الحارث - 00:44:13

خالتى ابن عباس بعدهما طاف وسعى وحلق حل هذا حدث ميمونة وحدث ابي رافع الذي كان وسيطا بينهما ذهب اليها يخطبها ابن عباس يقول لا كان لما تزوجها كان محرما بعمره الجعرانة - 00:44:41

ايها ارجح؟ الاول لان ميمونة صاحبة القصة وهي التي اخبرت وهي ادرى. ولذلك حدث ابن عباس اخذ به الحنفية انه يجوز للمحرم ان يتزوج زواج العقد اما الوطء فهو محرم بالنص فلا رفت ولا فسوق - 00:45:00

لكن الكلام على عقد النكاح ويؤيد حدث ميمونة وان كان بعضهم يقول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. خاص بالنبي وسلم لكن عمه بعضهم لانه فعل تم ايش؟ قالوا لان حدث مؤيد بحدث ابي رافع رضي الله عنه - 00:45:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجه وهو حلال. قال و كنت الرسول بينهما. هو الوسيط بينهما هذا يبين ان ابن عباس وهم. ان ابن عباس وهم في انه كان محلا بل كان محرما - 00:45:48

هذا واضح ها المرجح واضح. وان كان لم نعلم بالنسخ النسخ ما هو معنى حدث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. لا ينكح اي لا يعقد ولا يزوج لا ينكح - 00:46:05

ابنته او موليتها كعقد نكاح ولا يخطب خطب يعارضه حدث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، فايها الناسخ؟ ما ندرى هذا من حيث الحكم العام لكن ممكن ان يرجح - 00:46:29

بين الحديثين بان هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم. لكن مع ذلك نقول لا. حدث ابن عباس غير صحيح وهم لانه

ميمونة صاحبة القصة تقول اتزوجها وهو حلال. فيبقى حديث عثمان لا ينکح المحرم عاما - 00:46:56

في النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره فالراجح الاول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي ادرى بها. ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. قال وكانت الرسول بينهما. نعم. رباعاً فان لم يوجد مرجح -

00:47:17

وجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح. هذا الكلام. لم نعلن التاريخ حتى نقول بالنسخ ولم نجد ما يرجع احدهما على الآخر هنا يجب

يجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح بين الحديثين الخاصين او النصين الخاصين - 00:47:42

لا يوجد مثال لأن المرجحات كثيرة ها فيعمل باحدها باحدها نعم القسم الثالث ان يكون التعارض بين عام وخاص في خصص في  
خصوص العام بالخاص هذا سهل هذا من اسهل - 00:47:59

يستطيعها كل فقيه لأن عموما هو الخصوص واضح امرها. لكن اصعب ما هناك الذي تقدم تعارض العامين او الخاصين. والرابع يعني اذا كان احدهما فعمومه من وجه التعارض بين نصين - 00:48:19

احدهما اعم من من وجه واخص من وجه. نعم. مثاله مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر. قوله ليس فيما دون خمسة او سقى صدقة. ونقول فيما سقت ماء عموم. كل ما سقى - 00:48:41

السماء من الغروش والزروع ها ثمerte فيها العشر. فيشمل حتى البرسيم ويشمل كل الفواكه والخضروات لأنها سقتها السماء. والمراد بسقيا السماء ما ينبع سواء على المطر بعليا او كان بالثانية يسقى بالسواني. لكن لما قال العشر المراد به ما سقى بلا مؤنة -

00:49:01

لأن ما يسقى بمؤنة فهي نصف العشر. هذا العموم فيما سقت كذا ها؟ يتعارض مع حديث ليس فيما دون خمسة او سقى صدقة فكيف نعمل بها اذا كان اذا اخرجت اربعة او سقى عنده نخلة ما اخرجت الا اربعة او سقى. والحديث يقول فيما سقت السماء العشر -

00:49:43

بعد اذن هذا سنته السماء اخرج العشر نقول هذا معارض بحديث ليس بما دون خمسة او سقى صدقة ليس فيما دون خمسة او سقى صدقة. اذا لا ليس فيه الزكاة. طيب وادعوا العمل العمل خصصنا - 00:50:08

العام بالخاص خصصنا العام بالخاص فإنه مبين لأن المخصصات مبينة لمجمل العمومات قاعدة الله يقول اه وتحقه يوم حصاده. هذا عامي. لكن دل على قوله صلى الله عليه وسلم في ليس بمجهود الخمسة صدقة - 00:50:33

انه بهذا بوصفين الاول التوثيق والثاني الخمسة. فالتوسيق اخرج ما اه الفواكه والخضار لأنها لا توثق - 00:51:01